صح
ماءٌ طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه مكروه
استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو
الماء المشمس اي المتشمس لما روى الشافعي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال
به واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول
ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس عن
حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر
عن الاصحاب الثاني ان يكون في انية منطبعة
غير النقدين وهي كلما طرق كالحديد
والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته
في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه
زهومة تعلو على الماء فاذا لاقت البدن
بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس
الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا
ان

رضي الله تعالى عنهما صح

ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب
لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره
لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد باردة او
معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفاء جوهره
او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي و
يكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان البرص يدركه كالبرص
كالخيل واما المحرم المشمس كالسم لانه ضرر مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره اي
عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة والبرودة في الطهارة لمنعه
الاسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي و
ضع فيها السحر لرسول الله صلعم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار
بابل و [illegible] ثانيها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض
الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلعم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه
واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل
للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد
بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة
صلاته من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف
اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء
دون الطهارة تنبيه اختلفوا في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)